الدلالات الأصولية لضحك النبي صلى اللّه عليه وسلم وتبسمه وبعض تطبيقاتها الفقهية

الدكتور: رافد عبد الخالق صالح

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم أصول الدين / البصرة

الملخص

ضحك النبي عليه الصلاة والسلام وتبسمه وسروره استنبط منه العلماء دلالات أصولية تتبعها أحكام فقهية تكليفية، فتناولوا الأحاديث التي وردت بذلك وحللوها واستنبطوا منها دلالات وأحكام عدة. لذا شرعت في تتبع هذه الأحاديث ومعرفة رأي العلماء فيما خرج منها من دلالة أصولية أو حكم فقهي. وهذا الموضوع لم أجد – فيما بين يدي – كتابا أو بحثا تناوله بالدراسة الأصولية أو الفقهية، فتوكلت على الله تعالى وعمدت إلى كتب الحديث وشروحه والأصول وفقهه، باحثا عن الأحاديث متفحصا لها محاولا الاستنباط منها، فوجدت من الأحاديث ذات العلاقة عددا لا بأس به، تحكي أحوالا وحوادث ضحك أو تبسم فيها النبي عليه الصلاة والسلام؛ وبنى العلماء عليها قواعد وأحكام. وجعلتُ بحثي في مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وفيه عدة مطالب ذكرتُ فيها تعريفات الدلالة والأصول والفقه لغة واصطلاحا، والضحك والتبسم لغة واصطلاحا.

والمبحث الثاني: الدلالات الأصولية لضحك وتبسم النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه عدة مطالب أيضا ذكرتُ فيها الدلالات التي لها أثر أصولي تشريعي يجعلها حجة مقبولة يصلح الاستدلال بها، أو لها أثر فقهي يمس تصرفات المكلفين. وأرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وآخراً.

Summary

The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) laughed and smiled at him and his pleasure. The scholars derived from him fundamentalist meanings followed by jurisprudential rulings. They dealt with the hadiths that were narrated and analyzed them, and they derived from them various indications and rulings. So I started following these hadiths and knowing the opinion of the scholars.

I made my research in two sections, and as follows:

The first topic: linguistic definitions and terminology, in which several demands in which the definitions of significance and assets and jurisprudence language and terminology, laughter and language and terminology.

The second topic: the fundamentalist signs of laughter and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). There are also several demands in which the semantics which have a fundamentalist legislative effect are mentioned, making them an acceptable argument that can be inferred. I hope that this work will be purely for his honorable face, thank God first and last.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الله تعالى حينما خلق الإنسان خلقه على أحسن تقويم، وكرّمه وأنار له طريق الخير، وتفضّل عليه فأرسل له أنبياء ورسل ليهديه سواء السبيل، وكان خير نبي أرسل هو خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه صلاة وسلاما دائمين متلازمين باقيين إلى يوم الدين.

ومن حكمة الله تعالى ورحمته أن جعل الأنبياء بشرا أسوياء لهم مشاعر وأحاسيس وتجري عليهم ما يجري على جميع البشر من أمور الدنيا، غير أنهم معصومون ومؤيدون بتأييد الله تعالى ووحيه وحفظه، يقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ الكهف/ ١١٠.

ومن طبيعة البشر الضحك والمزاح، وهو موجود عند الأنبياء والرسل (عليهم الصلاة والسلام)، لكن الذي يعنينا هو ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن له دلالة تشريعية في ديننا.

فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وتبسمه وسروره استنبط منه العلماء دلالات أصولية تتبعها أحكام فقهية تكليفية، فتناولوا الأحاديث التي وردت بذلك وحللوها واستنبطوا منها دلالات وأحكام عدة.

لذا شرعت في تتبع هذه الأحاديث ومعرفة رأي العلماء فيما خرج منها من دلالة أصولية أو حكم فقهي.

وهذا الموضوع لم أجد – فيما بين يدي – كتابا أو بحثا تناوله بالدراسة الأصولية أو الفقهية، فتوكلت على الله تعالى وعمدت إلى كتب الحديث وشروحه والأصول وفقهه، باحثا عن أحاديث متفحصا لها محاولا الاستنباط منها، فوجدت من الأحاديث ذات العلاقة عددا لا بأس به، تحكي أحوالا وحوادث ضحك أو تبسم فيها النبي عليه الصلاة والسلام؛ وبنى العلماء عليها قواعد وأحكام.

وجعلتُ بحثي في مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وفيه عدة مطالب ذكرتُ فيها تعريفات الدلالة والأصول والفقه لغة واصطلاحا، والضحك والتبسم لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الدلالات الأصولية لضحك وتبسم النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه عدة مطالب أيضا ذكرتُ فيها الدلالات التي لها أثر أصولي تشريعي يجعلها حجة مقبولة يصلح الاستدلال بها، أو لها أثر فقهي يمس تصرفات المكلفين.

ختاما، أسأل الله تعالى أن ينفع بكتابتي هذه وأن يجعلها فاتحة خير لمثل هذه الدراسات المهمة لأنها تتعلق بالتشريع الإسلامي، وكذلك فهي تبين جانبا مهما من جوانب عظمة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومكانته ورتبته العالية عند الله تعالى، بحيث حتى ضحكه أو سكوته هو تشريع للبشرية.

اللهم زدنا علما نافعا وانفعنا بما علمتنا وبارك فينا وعلينا وادفع السوء والأذى عنا وعن أهالينا وبلدنا. وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
التعريفات اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول: تعريف الدلالات الأصولية لغة واصطلاحا

أولا: الدلالة لغة: يقول ابن فارس: (الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ)[1].

وهو أيضاً: (الدليل ما يستدل به والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدلُه بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها و دلولة بالضم، والفتح أعلى)[2].

ولا يختلف هذا المعنى اللغوي في مفهومه العام عن المعنى الإصلاحي، لأنها أمارات للشيء ودليل لصحة فعله.

ثانياً: الدلالة اصطلاحا: (الدَّلالة بالفتح هي كونُ الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والشيء الأول هو الدال والثاني المدلول)[3]. كدلالة فعل الأمر المجرد

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٢/ ٢٥٩).

(٢) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية-لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. (ص١٠٦)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ. (١١/ ٢٤٨).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: حمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. (ص ١١٦)، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (ص٩٦).

عن القرائن على الوجوب[1].

ثالثاً: تعريف الأصول لغة

لغة: (الأصل: أسفل كل شيء. واستأصله: قطعه من أصله، والأصل واحد الأصول يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط وقلع أصل الشجر. والأصل ما يبنى عليه غيره، وأصل أصول لا يكسّر على غير ذلك[2])[3].

رابعاً اصطلاحا:

والتعريف المشهور في هذا الباب بأنه: (العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه)[4]

المطلب الثاني: تعريف الضحك والتبسم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضحك والتبسم لغة

ضَحِكَ بالكسر ضِحْكًا بوزن عِلْم وفَهْم ولَعِب، وضِحِكًا أيضا بكسرتين. والضَّحْكَةُ المرة الواحدة. وتَضَاحَكَ الرجل واسْتَضْحَكَ بمعنى وأَضْحَكَهُ اللَّهُ[5].

كذلك: ضَحِكَ، وهو الضَّحِكُ، بالتحريك، ولا يجوزُ الضَّحْكُ، بالإسكان إلاَّ في الشعرِ. وتبسَّم وابتسمُ وكشرَ، وانْكلَّ انكِلالاً، كلُّ ذلكَ سواءٌ. فإذا ضحِكَ حَتَّى تبدوَ

(١) ينظر: أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت. (ص ١٢٠).

(٢) أي لا يجمع جمع تكسير على غير هذه الصيغة .

(٣) مختار الصحاح (ص ١٨) ، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت. (١/ ٦٨٣٧).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، دار إحسان للنشر والتوزيع. (ص ١١).

(٥) مختار الصحاح (س ١٨٢) .

أسنانَهُ، واشتدَّ ضحِكُهُ، قيلَ: كرْكرَ. فإذا أفرطَ قيلَ: استغربَ. والقهقهةُ أن يُسمَعَ صوتُ الضحكِ[1].

و: (الضحك في الأصل: الانشقاق. يقال: ضحكت الأرض، إذا انشقت عن نباتها. وسمي انفتاح الفم بالتبسم أو القهقهة ضحكا. والضحك: خصيصة من خصائص الإنسان لا يشاركه فيها غيره من الحيوان غير الناطق. وقد حد بعضهم الضحك فقال: انبساط طبيعي يعرض للنفس الناطقة يدل على تأثيرها بلذيذ)[2].

أما التبسم: بَسَمَ يَبْسِم بَسْماً وابْتَسَمَ وتَبَسَّم: وَهُوَ أَقلُّ الضَّحِك وأَحسنُه. وَفِي التَّنْزِيل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ (النمل/ ١٩)، وبَسَمَ يَبْسم بَسْماً إِذا فَتَح شَفَتَيه كالمُكاشِر، وامرأَة بَسَّامةٌ وَرَجُلٌ بَسَّامٌ[3].

ثانيا: الفرق بين الضحك والتبسم:

في حقيقة الأمر ليس هناك من فرق بين الضحك والتبسم من الناحية الأصولية والأثر الدلالي، كما سيأتي بيانه لاحقا في أثناء البحث، لكن أهل اللغة والعلماء فرقوا بينهما من الناحية اللغوية وناحية تفسير أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيثية الكمال الأخلاقي وعلوها.

فقال الزجاج: (أكثرَ ضحِكَ الأنبياءِ عليهم السلام التبسم)[4].

---

(١) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس – دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٩٦ م. (١/ ٢٢).

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى سنة: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. (ص ٤٠٢).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٥٠).

(٤) معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (المتوفى سنة: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد

قال الزمخشري: (ومعنى { فَتَبَسَّمَ ضاحِكاً } تبسم شارعا في الضحك وآخذا فيه، يعنى أنه قد تجاوز حدّ التبسم إلى الضحك، وكذلك ضحك الأنبياء عليهم السلام. وأما ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فالغرض المبالغة في وصف ما وجد منه من الضحك النبوي، وإلا فبدوّ النواجذ على الحقيقة إنما يكون عند الاستغراب[1])[2].

وجاء في التفسير الوسيط: (والتبسم: ضحك الأَنبياء في غالب أَمرهم، وفي الصحيح عن جابر بن سمرة ، وقيل له: أَكنت تجالس النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذي يصلى فيه الصبح - أَو قال: الغداة - حتى تطلع الشمس، فإِذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون ويأْخذون في أَمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم[3]، وقد وردت أَحاديث تفيد أَن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يضحك أحيانًا، والذي يؤْخذ من مجموع الأحاديث أَن تبسمه كان أَكثر من ضحكه، وأَنه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه، لكن من غير قهقهة)[4].

وهذا - والله أعلم - أنه الصحيح، فهو مناسب لمقام النبوة وهيبتها، فكيف يتقبل

يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى. (٤/ ١١٢).

(١) أي الاستغراق في الضحك، وقد مرّ معنا سابقا.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى سنة: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ، (٣/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٣) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، حديث رقم ٢٨٦، (١/ ٤٦٣).

(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، (٧/ ١٦٦٨).

الناس كلاما خطيرا ومهما من رجل اعتادوا منه على كثرة الضحك والقهقهة، فضلا عن أن يكون نبيا مرسلا يخبرهم بأمر الله تعالى، وهو على هذه الصفة؟!.

المبحث الثاني
الدلالات الأصولية لضحك النبي عليه الصلاة والسلام وتبسمه وبعض تطبيقاتها الأصولية

تمهيد

كسائر ما يصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعل أو قول أو تصرفات لها أثرها الشرعي – عدا ما يصدر منه باعتباره بشرا إنسانا محضا – فالضحك والتبسم منه عليه الصلاة والسلام له أثره الدلالي وحكمه الشرعي الفقهي المترتب عليه في حق الأمة، لذا تناوله العلماء بالبحث والدراسة وتحديد دلالاته وتمحيص أحاديثه الواردة به واستنباط الأحكام منه. وهذا المبحث محاولة جادة لبحث هذه المسألة وبيانها بما يسهم في تحديد ما اختلف فيه العلماء أو ما اتفقوا عليه من آثار تدخل في الحكم الشرعي التكليفي.

المطلب الأول: دلالته على التقرير

في حقيقة الأمر إن أكثر ما جاء من ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وتبسمه إنما جاء في تقرير فعل أو قول صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أو غيرهم – كما سيثبت معنا – لذا كان جلّ تخريج الأصوليين لهما في باب التقرير، أو في باب أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، لذا كان هذا البحث محاولة لبيان الدلالات الأصولية المستنبطة من التقرير، والله تعالى الموفق .

بداية لا بد من بيان تقسيم الأصوليين للسنة النبوية، فقد قسمها بعضهم إلى أقسام

ثلاثة (قول وفعل وتقرير) والبعض الآخر إلى قسمين فقط (قول وفعل) وجعلوا التقرير جزءاً من الأفعال، وكلا التقسيمين جاء بحسب نظرتهم إلى أثر السنة من الناحية التشريعية وحجيتها ودلالتها الفقهية المؤثرة في عمل المكلف[1].

أما في القسمة الثلاثية فيقول الكلواذي: (وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه: قول، وفعل، وإقرار عليهما)[2] .

ويقول أبو الوفاء بن عقيل: (فأما السنة، فدلالتها من ثلاثة أوجه: قول، وفعل، وإقرار)[3].

كذا: (وكل ما من الرسول قد ظهر ... من قول أو فعل وماله أقر

(١) ولمعرفة المزيد ينظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى سنة: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، (١/ ١٨٩). وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، (٢/ ٩٠٠). ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى سنة: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ١٩٤ وما بعدها). وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، (١/ ١١٧). والتروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» ، لمحمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م . (٣٠٩ وما بعدها).

(٢) التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى سنة: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م. (١/ ٧).

(٣) الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. (١/ ٣٨).

من ذين فهو سنة تحكم ... في الدين إجماعاً لمن تقدموا)[1] .

أما في القسمة الثنائية فيقول ولي الدين العراقي: (« وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله»، لم يذكر في تعريفها تقريره عليه الصلاة والسلام لأنه كف عن الفعل والكف فعل عن المختار فهو مندرج في الأفعال)[2].

ويقول ابن حزم وهو يشرح أبواب كتابه: (الباب التاسع عشر في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه)[3].

ولحل هذا التداخل يقول محمد الاتربي وهو يتحدث عن التقرير: (إما تعريف الإقرار بأنه السكوت عن الإنكار أو تعريف الإقرار بأنه الكف عن الإنكار، فالأول: يخص الإقرار بترك الإنكار بالقول، والثاني: يشمل ترك الإنكار بالقول أو بالفعل.

الأول: النص على أنه إما قول أو فعل.

الثاني: الإطلاق وعدم النص على الأقوال أو الأفعال.

فليس هناك إذن من يخص الإقرار بترك الإنكار على القول دون الفعل أو الفعل دون القول)[4].

وعلى كل حال؛ فحينما بيّن الأصوليون أنواع الإقرار ذكروا الضحك والتبسم

---

(١) جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر ، لمحمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، أعده للطباعة والنشر: المختار بن العربي مومن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (ص٤٢).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٣٨٤) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، لأبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت. (١/ ١٢).

(٤) التروك النبوية (ص ٣٠٩-٣١٠).

والاستبشار أحد أنواعه الواضحة الرئيسة.

وللتقرير بالضحك دلالات أصولية عدة، استنبط منها العلماء أحكاما كثيرة متنوعة، لذا كان لا بد من بيانها، وكما يأتي:-

١- دلالة تقرير الضحك على ثبوت الحكم بالقيافة، وجعلها أحد أوجه إثبات النسب:

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، فمع ان الحديث ثابت في هذه الحادثة، إلا أن العلماء اختلفوا في تأويلها وترتيب الحكم عليها.

والحادثة هي كما رواها أصحاب الحديث بروايات متقاربة بالمعنى نفسه، اذكر منها ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم وهو مسرور، فقال: (يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[1]، وفي رواية: تبرق أسارير وجهه[2].

فالشافعي وأحمد (رحمهما الله تعالى) أخذا بقول القائف وجعلوا سرور النبي (صلى الله عليه وسلم) تقريرا ودليلا على صحة الحكم بالقيافة واثبات النسب بها.

جاء في الحاوي الكبير: (قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه

(١) صحيح البخاري باب القائف ، حديث رقم ٦٧٧١، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (توفي سنة: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ. (٨/ ١٥٧).

(٢) المصدر نفسه.

ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم)[1].

وجاء في المسودة لآل تيمية: (احتج الشافعي وأحمد في القيافة بقصة محرز المدلجي)[2].

أما الحنفية فلم يرضوا ذلك ولم يأخذوا بالقيافة كحكم شرعي بناء على هذا التقرير وسرور النبي عليه الصلاة والسلام به، وقالوا في بيان هذا: (وثبوت نسب أسامة (رضي الله عنه) كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما[3]، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم فلما قال ما قال كان قوله ردا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا)[4]. إلى غير ذلك من الردود.

وقد توالت الردود من الفريقين بين مؤيد ومانع، ينظر بسطها في كتب الأصول والفقه.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى سنة: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. (١٧/ ٣٨٠).

(٢) المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى سنة: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى سنة: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى سنة: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي. (ص ٧٠).

(٣) لأن أسامة كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت / ١٣٧٩هـ. (١٢/ ٥٧).

(٤) المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (١٧/ ٧٠).

٢- دلالة الضحك والتبسم على جواز المزاح الذي لا كذب فيه:

وهذا من كمال ديننا وسماحته ووسطيته وتوازنه وتلبيته لحاجات البشر الفطرية بكمالياتها وتحسينياتها وضرورياتها على حد سواء، وأن ديننا فيه فسحة.

فقد أخرج ابن ماجة عن صهيب (رضي الله عنه) قال: قدمت على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «ادن فكل» فأخذت آكل من التمر، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) «تأكل تمرا وبك رمد؟» قال، فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية الحاكم: فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[١].

و: (إنما استجاز صهيب أن يعرض لرسول (الله صلى الله عليه وسلم) بالمزح في جوابه لأن استخباره قد كان يتضمن المزح، فأجابه عنه بما وافقه من المزح مساعدة لغرضه وتقربا من قلبه، وإلا فليس لاحد أن يجعل جواب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مزحا، لان المزح هزل ومن جعل جواب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المبين عن الله عز وجل أحكامه المؤدي إلى خلقه أوامره هزلا ومزحا فقد عصى الله تعالى ورسوله، وصهيب كان أطوع لله سبحانه ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يكون بهذه المنزلة)[٢].

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (٢/ ١١٣٩)، والمستدرك على الصحيحين المستدرك للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى سنة: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م . (٣/ ٤٥١)، (وتعليق الذهبي أنه صحيح).

(٢) المراح في المزاح ، لأبي البركات محمد بن محمد، بدر بن رضي الدين العامري الدمشقي (المتوفى سنة: ٩٨٤هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٧٧م. (٥٥ وما بعدها).

٣- دلالة التقرير بالضحك على حسن أخلاق الداعية ومراعاته لأحوال الناس ومشاعرهم:

لا يكون المسلم داعية إن لم يكن ذا خلق مرن محبوب حتى يحبه الناس ويتقبلوا قوله وتوجيهاته، وحبيبنا الداعية الأعظم (صلى الله عليه وسلم) كان أعظم الناس خلقا وأحسنهم تصرفا وأقدرهم على مراعاة عواطف الناس وأحاسيسهم، لذا ورد في سيرته عليه الصلاة والسلام ما يدلنا على ذلك بوضوح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن عوف الأنصاري، وكان شهد بدرا : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟»، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»[1] .

دل هذا الحديث على حسن خلق (النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه عندما رأى الأنصار تعرضوا له، وعلم ما أرادوا تبسم (صلى الله عليه وسلم)، ولم يغضب، ولم يضجر؛ بل العكس بشرّهم، وفي هذا حسن خلقه (صلى الله عليه وسلم) ؛ فإنه ضحك تعجبا، ثم بشرهم، ولا شك أنهم أهل حاجة؛ فينبغي للداعية أن يحسّن أخلاقه.

(١) صحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم ٣١٥٨. (٤/ ٩٦).

٤- دلالة الضحك على النهي عن الإخبار بما يراه في نومه من المكروه وتلعّب الشيطان به:

الشيطان له مداخل كثيرة للوسوسة وإضلال الإنسان وتفويت الطاعات عليه وإشغاله بالآثام والمفاسد وسفاسف الأمور، لا يدع طريقا للإضلال إلا وسلكه، ولا بابا للنفس إلا ولجه، هدفه الأكبر إضلال الناس عن عبادة الله وخسرانهم لخيري الدنيا والآخرة.

وواحدة من هذه الطرق والمداخل هي الأحلام التي تراود الإنسان أثناء نومه، فهو يتمثل بأي شيء وبأي شخص؛ طبعا عدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو لا يستطيع التمثل به.

لذلك حذّر النبي عليه الصلاة والسلام من تمثل الشيطان في الحلم ومن لعبه بالإنسان، وأن لا يصدق أحد بكذبه واحتياله، فهو باطل كله.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: (إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يحدث به الناس)[1].

وبيّن العلماء سبب النهي لأنه يحتمل أن يكون (صلى الله عليه وسلم) علم أنّ منامه هذا من الأضغاث بوحي أوحي إليه أو دلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنّه من المكروه الذي هو من تحزين الشّيطان وتخويف منه. هذا نهي عن الإخبار بالرؤيا المكروهة ومعرفة كراهة مثل هذه واضح، وقد ثبت النهي عن الإخبار بالرؤية المكروهة. وسبب

(١) صحيح مسلم باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام حديث رقم٢٢٦٨ . (٤/ ١٧٧٧).

النهي أنه ربما فسرها سامعها بتفسير مكروه على ظاهر صورتها، وكان ذلك مجملاً فوقع ذلك بتقدير الله. وأما معبرو الرؤيا فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرحه أو خائفا فعلى أمنه[1].

٥- دلالة التقرير بالضحك على جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب:

وهنا حديث قد استشهد به الامام مسلم (رحمه الله) في صحيحه حينما ترجم بابا بعنوان (جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب) ولم يورد فيه إلا هذا الحديث بروايات ثلاث ، وهذا اعتماد منه لدلالة التقرير بالتبسم على الجواز.

فعن عبد الله بن مغفل (رضي الله عنه) قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متبسما[2] .

وفي توجيه هذا يقول النووي: (وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ولم يشترط أحد من العلماء

(١) المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى سنة: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، (٣/ ٢٠٨)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى سنة: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن. مكتبة الرُّشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. (٢/ ٥٤١).

(٢) صحيح مسلم باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب حديث رقم ١٧٧٢. (٣/ ١٣٩٣).

استئذانه إلا الزهري)[1].

٦- دلالة التقرير بالضحك على جواز دفع الضرر عن النفس والبدن:

فعن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئا[2].

وفي هذا الحديث دلالات عدة بينها ابن حجر فقال: (وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم))[3].

المطلب الثاني: دلالته على جواز التبسم والضحك

وهذا من أدّل ما يدل عليه الضحك، فطبيعة الإنسان فيه فسحة واسعة للتبسم والضحك والانبساط والاِنشراح، لكن لا بما يصل إلى الإزعاج والإسفاف والتبذل، كيف ذلك وقد قال الحبيب عليه الصلاة والسلام: (لا تكثروا الضحك، فإن كثرة

---

(١) شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ. (١٢/ ١٠٢).

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى سنة: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا. (١/ ٩٢) وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٤).

الضحك تميت القلب)[1].

ولقد وجّه العلماء أحاديث ضحك وتبسم النبي عليه الصلاة والسلام توجيهات سديدة، وبينوا ماهية الضحك المقبول شرعا، أي ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من تبسم وضحك وانشراح وسرور.

وقد استنبط النووي من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضحك حتى بدت نواجذه « : (أن في هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم)[2] .

ووجه تأويل هذِه الآثار أنه كان عليه الصلاة والسلام في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك في أحوال أخر ضحكًا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنه عليه السلام، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتَّى تبدو نواجده، ويجري على عادة البشر في ذلك؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قد قال: (إنما أنا بشر) فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته. وبان بحديث عائشة (رضي الله عنها) أن التبسم والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به فيه للزومه عليه الصلاة والسلام له في أكثر أحواله[3] .

---

(١) سنن ابن ماجة ، باب الحزن والبكاء، حديث رقم ٤١٣٩ ، (٢/ ١٤٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٠-٤١) .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. (٢٨/ ٤٥٢ وما بعدها).

المطلب الثالث: دلالته على جواز الاجتهاد زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كذلك دلالته على العموم

نرجع هنا إلى الحديث السابق، أي حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) حين أجنب فخاف المرض فتيمم وصلى بأصحابه وضحك النبي عليه الصلاة والسلام على فعله وتقريره له على ذلك.

وكما أسلفت فإن للحديث دلالات كثير، منها ما يدل على جواز الاجتهاد زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حضرته أو غيبته، وبالطبع بعد وفاته، ومنها دلالته على العموم وصيغته وحقيقته.

ومع أن الموضوعين مختلفان في جهة الدلالة، لكن بم أن الحديث نفسه لذا جمعتهما معا في مطلب واحد لكثرة دلالاته.

فكما مرّ معنا آنفا قول ابن حجر إنه دليل على جواز الاجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم). كذلك يقول الجصاص الحنفي: (فلم ينكر على عمرو الاجتهاد في تركه الماء والعدول عنه إلى التراب، ولم ينكر على أصحابه أيضا الاجتهاد في وجوب استعماله، إذا كانت الحال عندهم وفي اجتهادهم غير مخفية)[1].

أما ابن مفلح والمرداوي والشوكاني فقد استنبطوا من إقرار النبي عليه (صلى الله عليه وسلم) لعمرو بن العاص (رضي الله عنه) بضحكه وعدم تعنيفه – من جملة أدلة أخرى– بأن للعموم صيغة خاصة به موضوعة له حقيقة[2].

---

(١) الفصول في الأصول ، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٥١ وما بعدها)، و إرشاد الفحول (١/ ٢٩١ وما بعدها)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

المطلب الرابع: دلالته على حجية القياس الصحيح

وقد استدل علماء الأصول على حجية القياس وبأنه ركن من أركان أدلة الأحكام ومنجم كبير لاستنباط الأحكام الشرعية التكليفية وإلحاقها بأشباهها ونظائرها، استدلوا على ذلك بعدة أحاديث مشتهرة لها دلالتها على القياس.

ومن ضمن هذه الأحاديث توجد أحاديث دلالتها على القياس عن طريق إقرار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لها بطريق الضحك أو التبسم. فقد عنون الخطيب البغدادي بابا بعنوان : (باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به)[1] وذكر الحديث الآتي ذكره. ويقول الشنقيطي: (وعلى كل حال فالقياس هو قسمان صحيح وقياس فاسد ... والصحابة كانوا بإجماع على القياس الصحيح. وقد جاء عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أرسله إلى اليمن جاءه ثلاث نفر يختصمون في غلام كل يقول هو ابني فقال: اقترعوا على الغلام فوقعت القرعة على واحد منهما فقال للذي جاء الغلام في نصيبه قال له: خذ الغلام وادفع لكل واحد منهما ثلث الدية ثلث دية الغلام. قالوا: فلما بلغ قضاؤه النبي (صلى الله عليه وسلم) ضحك من قضاء علي (رضي الله عنه) حتى بدت نواجذه[2])[3] .

(المتوفى سنة: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. (٥/ ٢٣٢٧ وما بعدها).

(١) الفقيه و المتفقه ، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ. (١/ ٤٦٧).

(٢) قد ورد هذا الحديث بعدة روايات متقاربة، ينظر مثلا: سنن أبي داود ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، حديث رقم ٢٢٩٦، (٢/ ٢٨١)، وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح ابي داود للألباني: ٣/ ٣٧.

(٣) مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة

وقد اعتبر علي في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع بمنزلة الإتلاف للآخرين كما أتل رقيقا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم[1].

وهذا احتجاج واضح من الأصوليين باعتماد تقرير النبي عليه الصلاة والسلام بضحكه وقبوله حكم علي (رضي الله عنه) عن طريق القياس.

المطلب الخامس: دلالته على حجية شرع من قبلنا

وشرع من قبلنا من الأصول المختلف فيها بين العلماء، وإجمالا فشرع من قبلنا يقسم إلى أربعة أقسام:

١. أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء الكتاب أو السنة بجعلها تشريعا لهذه الأمة.

٢. أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء الكتاب أو السنة ببيان كونها منسوخة لم تشرع لهذه الأمة.

٣. أحكام عن الأمم قبلنا لم يرد لها ذكر في كتاب ولا سنة، كالذي يوجد عند أهل الكتاب مما يرونه دينا من الشرائع التي لا تعلم إلا من طريقهم ولم تبطلها شريعتنا.

٤. أو أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ولم يأت دليل على اعتبار هذا الحكم شرعا لنا أو ليس بشرع كذلك.

فالأول حجة إجماعا، والثاني ليس بحجة إجماعا، والثالث ليس بتشريع لنا بلا خلاف، والأمر موقوف في تصديقه أن يكون من شرائع الله أو ليس منها، أما الرابع فهذا فيه

الخامسة: ٢٠٠١ م. (ص٤٢٥).

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، لمناع خليل القطان، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. (ص ١٢٥).

خلاف بين العلماء[1].

والحديث الآتي حجة لمن قال إنه شرع لنا، إذ أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال (النبي صلى الله عليه وسلم): «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلا لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)، فنظر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا[2].

وفي هذا يقول القسطلاني: (ظهرت نواجذه إذ أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به (صلى الله عليه وسلم) من جهة الوحي، وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه؛ فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه)[3].

(١) تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله يوسف عيسى اليعقوب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. (١٦٧ وما بعدها).

(٢) صحيح البخاري ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، حديث رقم ٦٥٠٢ . (٨/ ١٠٨)

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (المتوفى سنة: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣ هـ. (٩/ ٣٠٢).

الخاتمة

في ما مضى من صفحات تناولنا مسألة هي في حياة كل بشر عادية وطبيعية وتلقائية، لكنها في حياة سيد الأنبياء وصاحب الشرع بوحي من الله تعالى محمد (صلى الله عليه وسلم) تتعدى كونها صادرة من بشر اعتيادي حاله كحال باقي الخلق، إنما هي مصادر أحكام وتشريع تنطبق على أفعال وأقوال وتصرفات مئات الملايين من أتباع نهجه وشرعته ودينه، من المسلمين المكلفين باتباع وتطبيق ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

فكل فعل وقول، وكل إشارة، بل كل سكوت أو تقرير صدر منه عليه الصلاة والسلام هو تشريع منه لنا بأمر الله تعالى.

وهذا البحث كان في قسم واحد من الأقسام المتقدمة، ألا وهو الضحك والتبسم ودلالتهما الأصولية، وقد خرج البحث ببعض النتائج؛ منها:-

١. أن النبي عليه الصلاة والسلام بشر يتصرف كما يتصرف البشر ويعمل مثلما يعملون، لكنه مؤيد بتسديد الله تعالى ووحيه.

٢. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يمزح لكن لا يقول إلا حقا، ويضحك لكن بأدب وحياء، ويسر لكن لا يطغى، وتبرق أسارير وجه فرحا بالشيء الحسن.

٣. لضحك وتبسم النبي عليه الصلاة والسلام دلالات أصولية وفقهية كثيرة، منها:

أ- دلالته على أن التقرير جزء من أجزاء التشريع.

ب- دلالة ضحكه عليه الصلاة والسلام على جواز المزاح الذي لا إثم فيه.

ج- دلالة ضحكه عليه الصلاة والسلام على حجية القياس.

د- دلالة ضحكه عليه الصلاة والسلام على جواز الاجتهاد في زمنه (صلى الله عليه وسلم).

ه- دلالة ضحكه عليه الصلاة والسلام على العموم وحقيقته وأن له صيغة خاصة به.

و- دلالة ضحكه عليه الصلاة والسلام على حجية شرع من قبلنا.

وبعد ،، فهذا جهد المقل، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والله تعالى أسأل أن يصوّب خطئي ويقوّم زللي وأن يهديني إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله أولا وآخرا...

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ٨ أجزاء.

٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى سنة: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ٤ أجزاء.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أبي العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (المتوفى سنة: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣ هـ، ١٠ أجزاء.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد

الشوكاني (المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، جزءان.

٥. أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى سنة: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧. تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: مناع خليل القطان، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى سنة: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير، تأليف: أبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى سنة: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن. مكتبة الرُّشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٧ أجزاء.

١٠. التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، تأليف: محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز و

عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ٤ أجزاء .

١٢. التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات.

١٤. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس - دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٩٦ م.

١٥. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى سنة: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، ٤ أجزاء.

١٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣٦ جزءا.

١٧. تيسير علم أصول الفقه، تأليف: عبد الله يوسف عيسى اليعقوب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨. جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، تأليف: محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، أعده للطباعة والنشر: المختار بن العربي مومن، دار

ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى سنة: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٩ جزءا.

٢٠. سنن ابن ماجة، تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، جزءان.

٢١. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى سنة: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا، ٤ أجزاء

٢٢. شرح النووي على مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، ١٨ جزءا في ٩ مجلدات.

٢٣. صحيح أبي داود، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ٧ أجزاء.

٢٤. صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (توفي سنة: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٩ أجزاء.

٢٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: حمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت / ١٣٧٩هـ، ١٣ جزءا.

٢٧. الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤ أجزاء.

٢٨. الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ، جزءان.

٢٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى سنة: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ، ٤ أجزاء .

٣٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ، ١٥ جزءا.

٣١. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٠ جزءا .

٣٢. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى:

٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية- لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٣. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى سنة: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ٤ أجزاء.

٣٤. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١ م.

٣٥. المراح في المزاح، تأليف: أبي البركات محمد بن محمد، بدر بن رضي الدين العامري الدمشقي (المتوفى سنة: ٩٨٤هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٧٧م.

٣٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى سنة: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ٤ أجزاء.

٣٧. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى سنة: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى سنة: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى سنة: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٨. معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (المتوفى سنة: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى.

٣٩. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين

(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠. المُعْلم بفوائد مسلم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى سنة: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، ٣ أجزاء.

٤١. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى سنة: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٢. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٥ أجزاء.

٤٣. الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع.